السلام ان كان فساد البيع متفقا براءة المشتري ٥
وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا الابراء الا بقبوله ٥
او بقاء القاضي قال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين في
الخاصة بيع المرهون يقف ٥ بان غيرنا فذا في حق المرتهن ولكن
لكن اهو حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وللمشتري الخيار ٥ اذ
شاء نقض العقد في الحال ٥ وان شاء توقف الى انقضاء
مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء باطل انه سيبطل لانه
غير منفقد علم به او لم يعلم عند ابي ح ... واما عند ابي س
تفرق بين حالة العلم ٥ وحالة عدم العلم فانه يجعل الرهن
والاجارة بمنزلة العيب ٥ وشراء المعيب مع العلم بعينه يمنع ٥
ثبوت الخيار للمشتري ٥ وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق ٥ و
العلم بالاستحقاق لا يمنع به الرجوع عند الاستحقاق بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة على الغصب
يقع في الاصح وقيل يجب ان يصح موقوفا صورة باع ٥
مغصوبا بينة يد رجل قد غصبه ٥ فالبيع موقوف فان
سلم الغاصب الى المشتري ٥ تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب
منه لا يجوز لانه يجوز التسليم ٥ وان لم يسلم حتى تلف انتقض
البيع ٥ ولا ياخذ المشتري قيمته ٥ لان القيمة كانت واجبة
بسبب وجد بالعبد بعد البيع فسلمه الى المشتري جاز البيع
ان امتنع البايع عن التسليم ٥ والمشتري عن القبض ولا يحتاج
الى بيع جديد وقال بعضهم لو قال عبدك عند فلان قبعه
لا يجوز لان عبدك ابق في حق التافلين ٥ وفي المنتقى عن
... اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال
المشتري بقيته ولم اعلم مكانه ٥ وقال البايع علمت فالقول للبايع
هو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان وجد
قد فعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ٥ ولو ابق البيع ٥
قبل القبض لجعل الراد على البايع ويجوز للوصي ان يبيع قبل
القبض مال اليتيم من نفسه ٥ اذا كان نفعه ظاهرا عند
ابي ح .. م وعندهما لا يجوز كالو باع الوكيل من نفسه
ولا يجوز بيع القاضي ماله من يتيم وهل يجوز باحدى شرايط
ثلثة ٥ اما ان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة
الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به ٥ وقيل يجوز بيع عقار
اذا خاف عن خرابه او اخذ متغلب اياه ٥ وان لم يكن احدى

احدى الشرائط الثلث وان كان نقدا لا يجوز هو الصحيح وان
كان منقولا وهو نقد فيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ
الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان
خيرا للصغير هو الاصح وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير
سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه
اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه
قبل بيع القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه منه وقبل وصيه فانه
يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ٥ لو باع الوصي مال الصغير من
من الاجنبي جاز ٥ وكذا الاب لا القاضي ٥ وينعقد البيع بمجرد ايجاب
الاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه بان يقول اشتريت
هذا من ابني فلانا بكذا او يقول بعت هذا منه بكذا لو فور شفقته
اقيم الاثنين عبارة الواحد مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول
ثانيا فيكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصبي
كانت العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع مال ابنه الصغير
من اجنبي فبلغ كان العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على
الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ عن الدين حتى ينصب القاضي
وكيلا بقبضه فيرده على الاب فيكون امانة عنده ٥ ولو باع من
طفله ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن
المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد
على ذلك في الصك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمت ولم
اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن ٥ فلو ادعى بعد ذلك يسمع اذا
غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ينصب القاضي قيما على
الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب اصلا
ولو ادعاه الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري انكره
يحكم بحكم الحال لو لم يكن المدة قبل ما يتبدل السعر والا يصدق
ولو اقام البينة فبينة الزيادة اولى ٥ ولو باعت المرأة متاع
زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت
لم اكن وصية لم يصدق على المشتري ويتوقف بيعها الى بلوغ
الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا ابطلوا
ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم يكن وصية يسمع لو ماذونا
في التجارة ٥ ولو ماتت عن زوج او اولاد صغار فلها بيع شيء من
منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها ٥ ولو قال
الاب ضاع الثمن اذا انفقت عليك قبل قوله ان كان نفقة

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1